

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية القرض وضمان القرض الثاني لمشروع سداد طلخا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقع عليهما في الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أبور السادات

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون رسوم الطيران المدني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحدد طبقاً للقانون المراقب رسوم الطيران المدني ومقابل أشغال الأراضي والمباني الآتى ذكرها :

(١) رسوم المطارات .

(٢) مقابل أشغال مباني وأراضي المطارات واستغلال المراقب والخدمات والمعدات .

(٣) الرسوم المقررة على الطائرات .

(٤) رسوم تراخيص المطارات الخاصة والطائرات لغير أغراض النقل الجوى التجارى .

(٥) رسوم إجازات الطيران .

(المادة الثانية)

تحدد رسوم القيد بالفرق الدراسية والتدرية بالمعهد القومى للتدريب على الطيران المدني بعد أقصى قدره ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) عن القيد بكل فرقه وذلك بقرار من مجلس إدارة أما المصاريفات الدراسية فتحدد من راقع التكاليف الفعلية للفرق الدراسية والتدرية ، وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومة جمهورية مصر العربية والملكة المغربية والتوقيع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتنصيب رئيس جمهورية بإصدار قرارات لغاية القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذاتصلة بالشئون الاقتصادية ،

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومة جمهورية مصر العربية والملكة المغربية والواقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض الثاني لمشروع سداد طلخا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقع عليهما في الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتنصيب رئيس جمهورية بإصدار قرارات لغاية القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذاتصلة بالشئون الاقتصادية ،

**مادة ٢** — حالات تخفيض رسوم المبوط والانتظار والإيواء .  
تخفيض إلى النصف رسوم المبوط ، ورسوم الانتظار ، ورسوم الإيواء  
المقررة على الطائرات الآتية :

- (١) طائرات الملكية التجارية .
- (ب) الطائرات غير التجارية .

(ج) طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة .

**مادة ٣** — حالات الإعفاء من رسوم المبوط والانتظار والإيواء  
والخدمات الملاحية .

١ — تغى من رسوم المبوط الطائرات الآتية :

(١) الطائرات الخاصة بالملوك ورؤساء الدول والوفود الرسمية القادمة  
في زيارة رسمية .

(ب) الطائرات التابعة لجنة الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والتي  
يصدر باغتفافها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
المختصة .

(ج) الطائرات التي تشارك دون مقابل في عمليات البحث أو الإنقاذ  
أو التحذف أو الإسعاف أو غيرها من الخدمات الإنسانية .

(د) طائرات معاهد وقواعد الطيران المعتمدة رسمياً .

(هـ) الطائرات الشراعية .

(و) الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات حامة دون مقابل .

(ز) الطائرات التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتعلق بالتدريب  
أو الاختبار التي للساعدات الملاحية أو تجربة الطائرة أو معداتها  
وذلك بشرط إخطار سلطات الطيران المدني بذلك قبل الإقلاع  
بعدة لا تقل عن ٢٤ ساعة .

(ح) الطائرات التي تحيط بوطلاً اضطرارياً بعد الإقلاع مباشرة  
لأسباب فنية أو جوية .

(ط) الطائرات التي تهبط بناء على تعليمات سلطات الطيران المدني  
ملزم تكمن هذه التعليمات بسبب خلل الطائرة .

(ئـ) طائرات شركة مصر للطيران التي تقوم بعمليات جوية داخل  
أراضي الجمهورية .

**٢** — تغى من رسوم الانتظار ومن رسوم الإيواء الطائرات الوارد  
ذكرها في البنود (أ، ب، ج، و، ط، هـ) من الفقرة السابقة .

**٣** — لا تستحق رسوم الخدمات الملاحية على الطائرات التي تحصل  
عليها رسوم هبوط طبقاً لل المادة (٤) أو تكون مفادة منها طبقاً لل الفقرة (١) من  
هذه المادة .

**٤** — يجوز بقرار من وزير المختص إعفاءه أنواع أخرى من الطائرات  
من الرسوم المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦، ٨، ٩) وذلك بشرط  
المعاملة بالمثل أو أعلى لها الجاملة الدولية أو لتحقيق مصلحة اقتصادية

### (المادة الثالثة)

تلزج اعتمادات خاصة في أبواب استعلامات هيئة ميناء القاهرة  
الجوى بقيمة ما يقابل نصف حقيقة الرسوم المنصوص عليها في المادة (١١)  
من الفصل الثاني (الخاصة بخدمات الرواد فقط) وكذا نصف الزيادة  
التي يحصل من مقابل أشغال المباني والأراضي نتيجة لزيادة الرسوم  
المنصوص عليها في المادة (١٥) من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا  
القانون ، وذلك لأغراض تجية خدمات هيئة الماء .

### (المادة الرابعة)

يلقى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعرية رسوم  
الطيران المدني والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨  
بيان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ كما يلى كل حكم  
آخر مختلف لأحكام القانون المرافق .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به بعد ثلاثة أيام  
من نشره .

يعضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
ماده براسه الجمهورية ١٢٩٦ شوال سنة ١٢٩٦ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

## قانون رسوم الطيران المدني

### الباب الأول

#### رسوم الطائرات

### الفصل الأول

رسوم هبوط الطائرات وانتظارها وإيوائها  
ورسوم الخدمات الملاحية

### أولاً — أحكام عامة

**مادة ١** — وعاء تقدير الرسوم :

تعدد رسوم هبوط الطائرات ، ورسوم انتظارها ، ورسوم لميوها ،  
ورسوم الخدمات الملاحية على أساس الوزن الأقصى المصرح به لإقلاع  
الطائرة وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران ، وذلك طبقاً للثبات المحدد  
في هذا الفصل ، وبمراجعة أحكام المادتين التاليتين :

وتزداد هذه الفئات إلى ثلاثة أمثلها عن فترات الانتظار التي تتجاوز الثلاث ساعات التالية لفترة الإعفاء .

#### (ب) رسوم الانتظار ليلاً :

يحصل عن انتظار الطائرات ليلاً رسم إضافي مقداره ٢٠٪ من الرسم المقررة في البند (أ) وتحدد فترة الليل بالمدة المخصوصة بين منتصف الساعة اللاحقة للغروب ونصف الساعة السابقة على الشروق .

#### (ج) رسوم الانتظار في غير مواقف الطائرات :

تحتفظ الرسوم المستحقة طبقاً لها هذه المادة بنسبة ٢٥٪ بالنسبة للطائرات التي تقضى فترات انتظارها في أماكن أخرى بمنطقة العمليات خلاف مواقف الطائرات .

(د) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل رسم الانتظار عن ست جنيهات مصرية .

#### مادة ٦ - رسوم إيواء الطائرات .

##### تحدد فئات رسوم إيواء الطائرات على الوجه الآتي :

١١ طناً الأولى - كل طن أو جزء منها عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها.

١٢ طناً التالية ٥٠ ر. « « « « « « « «

ما يزيد على مائة طن ٢٥٠ ر. « « « « « « «

ولا يجوز أن يقل رسم الإيواء في أية حالة عن خمسة عشر جنيهاً مصرية .

مادة ٧ - تحدد مناطق انتظار الطائرات ومناطق إيوائها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختصة .

#### مادة ٨ - رسوم الخدمات الملاحية .

يحصل رسم مقداره ٥٪ من الرسم المقررة للهبوط نهاراً عن كل طائرة تبرأ إقليم تأمين سلامة طيران جمهورية مصر العربية دون هبوط سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً

#### ثانياً - تحديد فئات الرسوم

##### مادة ٤ - رسوم هبوط الطائرات .

###### تحدد فئات رسوم هبوط الطائرات على الوجه الآتي :

###### (أ) رسوم هبوط الطائرات نهاراً :

١٣ طناً الأولى ٥٠٠ - عن كل طن أو جزء منه

١٤ طناً التالية ١ - ١ « « « «

ما يزيد على مائة طن ١٥٠٠ ١ « « « «

###### (ب) رسوم هبوط الطائرات ليلاً :

يحصل عن هبوط الطائرات ليلاً رسم إضافي مقداره ٢٥٪ من الرسم المقررة في الفترة السابقة . وتحدد الفترة بالليل بالمدة المخصوصة بين منتصف الساعة اللاحقة للغروب ونصف الساعة السابقة على الشروق .

(ج) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل رسم الهبوط عن عشرة جنيهات مصرية .

#### مادة ٥ - رسوم انتظار الطائرات .

##### تحدد فئات رسوم انتظار الطائرات على الوجه الآتي :

###### (أ) رسوم الانتظار نهاراً :

تحت الطائرات التي يزيد وزنها الأقصى المقرر للإقلاع عن ١٥٠ طناً دوام الانتظار عن الثلاث ساعات الأولى ، وتتفق الطائرات التي يزيد وزنها الأقصى المقرر للإقلاع عن ١٥٠ طناً من رسوم الانتظار عن سنتين الأوليين ، وتحصل الرسم عن فترات الانتظار التي لا تزيد عن ثلاث ساعات التالية لفترة الإعفاء . وفقاً للفئات الآتية :

١٥ طناً الأولى ٥٠٠ عن كل طن أو جزء منه في الساعة أو جزء منها

١٦ طناً التالية ٤٠ « « « « « « « «

ما يزيد على مائة طن ٣٠ « « « « « « « «

## الباب الثاني

مقابل أشغال مباني وأراضي المطارات  
واستقلال المرافق والخدمات والمعدات

## الفصل الأول

## أحكام عامة

مادة ١٢ — قسم المطارات المدنية إلى درجات :

تقسم المطارات المدنية لأغراض تطبيق أحكام هذا الباب إلى ثلاثة درجات هي :

الموانئ الجوية ، ومطارات الدرجة الأولى ، ومطارات الدرجة الثانية ، وتحدد درجة كل مطار بقرار من وزير الطيران المدني .

مادة ١٣ — حالات الإعفاء من المقابل :

يعفى من مقابل النصوص عليه في المواد ١٨، ١٧، ١٥ الجهات والأماكن الآتية :

(أ) الجهات الحكومية التي تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران ، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدني .

(ب) المنشآت التي تقوم بتقديم خدمات إنسانية بدون مقابل .

(ج) الأماكن العامة المخصصة للعبادة والمرخص بها من السلطات المختصة .

مادة ١٤ — أساس المحاسبة :

يحسب مقابل أشغال المباني ومقابل أشغال الأرضي بالفстат الواردة في المادتين ١٥، ١٧ على أساس وحدةقياس الواردة في كل فئة ، مع جر كسر الوحدة إلى وحدة صحية عند حساب المقابل .

## الفصل الثاني

تحديد مقابل أشغال المباني والأراضي واستقلال المرافق والخدمات والمعدات

مادة ١٥ — مقابل أشغال المباني :

## الفصل الثاني

## رسوم خدمات المغادرين والرواد

## أولاً — رسوم خدمات المغادرين

مادة ٩ — يحصل من كل راكب من الركاب المغادرين إلى خارج الجمهورية بطريق الجو رسوم قدره جنيه مصرى .

مادة ١٠ — حالات الإعفاء من رسوم خدمات المغادرين :

بعن الركاب الآتي ذكرهم من رسوم خدمات المغادرين :

(أ) الملك ورؤسائه والنواب وعائلاتهم .

(ب) ضيوف ونائبة الجمهورية .

(ج) موظفو هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الذين يسافرون في مهام وسمية .

(د) ركاب الطائرات الحكومية الوطنية أو الأجنبية .

(هـ) ركاب الطائرات الحربية الوطنية أو الأجنبية من العسكريين .

(و) أعضاء أطقم الطائرات في رحلاتهم لناديه واجباتهم الوظيفية .

(ز) المرحلون بأمر من السلطات المختصة .

(ح) الركاب العابرون الذين لا يغادرون المنطقة المحركة .

(طـ) من يصدر بإعفائه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو إعمالاً لمبدأ المساواة الدولية .

## ثانياً — مقابل دخول الشرفات ومقابل انتظار السيارات

مادة ١١ — يجوز بقرار من وزير الطيران المدني تحديد مقابل دخول المدينين والمستقبليين شرفات الموانئ الجوية والمطارات ، كما يجوز بقرار لوزير تحديد مقابل انتظار السيارات في الأماكن المعدة لهذا الغرض للموانئ الجوية والمطارات بما لا يجاوز ٢٥٠ مليون (مائتان وخمسون مليوناً) لـ الحالات الأولى و ١٠٠ مليون (مائة مليون) في الحالات الثانية .

ويمدد القرار المشار إليه في الفقرتين السابقتين كيفية تحصيل مقابل المسؤول الإعفاء منه .

## يجدد مقابل أشغال المباني بالموانئ الجوية والمطارات على الوجه التالي

الوحدة	مقابل أشغال المباني شهرياً						وصف المبني
	مطارات الدرجة الأولى	مطارات الدرجة الثانية	الموانئ الجوية	جنيه	لير	جنيه	
للتر المربع	—	٢٠٠	—	٤٠٠	١	٥٠٠	أولاً : المبني الرئيسي :
							١ - الدور السفلي (البدروم) .....
							٢ - الدور الأرضي :
							(أ) الأماكن المخصصة لشركات الطيران أو وكلائها المطلة على الصالات الرئيسية .....
	»	—	٦٠٠	١	٢٠٠	٥	
							(ب) الأماكن المخصصة لشركات الطيران أو وكلائها وغير مطلة على الصالات الرئيسية .....
	»	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	
							(ج) الأماكن المخصصة لاستئجار البنوك التجارية وشركات السياسة .....
	»	—	٦٠٠	١	٢٠٠	٥	
							(د) أماكن الإعلان والدعائية :
							ـ أماكن وواجهات العرض .....
	للتر المكعب	٢	٥٠٠	٥	—	١٠	
	»	٤	—	٨	—	٣٠	ـ الإعلانات المحسنة والمحركة .....
	للتر المربع	٢	—	٤	—	١٠	ـ لوحة الإعلانات .....
							(ه) المحلات والأسواق التجارية :
	»	—	٦٠٠	١	٢٠٠	٥	ـ داخل المنطقة الحمراء .....
	»	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	ـ خارج المنطقة الحمراء .....
	»	—	٥٠٠	١	—	٤٠٠	(و) للمطاعم والكافيتريات .....
	»	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	(ز) أماكن أخرى بالصالات الرئيسية .....
	»	—	٤٠٠	—	٨٠٠	٤	(ح) مكتب الخدمات العامة .....
	»	—	٣٠٠	—	٦٠٠	٢	(ط) أماكن أخرى بالدور الأرضي .....
							ـ الأدوار العليا :
							(أ) الفنادق والملاهي والمطاعم والكافيتريات وملحقاتها .....
	»	—	٥٠٠	١	—	٤٠٠	(ب) الأماكن المخصصة لاستئجار شركات الطيران أو وكلائها المطلة على الصالات الرئيسية بالدور العلوي فوق الأرضي .....
	»	—	٥٠٠	١	—	٤٠٠	(ج) أماكن أخرى بالأدوار العليا .....
	»	—	٣٠٠	—	٦٠٠	٢	ثانياً : المباني والمنشآت الأخرى .....
	»	—	٢٠٠	—	٤٠٠	١	

ثالثاً : أماكن الإعلان والدعائية خارج المبني الرئيسي ٥٠٪ من الفئات المقررة لم تشملها داخل المبني الرئيسي

مادة ١٦ — للرخص لم في اشغال المباني الحق في استهلاك دورات المياه والمرافق العامة دون مقابل وذلك دون إخلال بحكم المادة ١٨

مادة ١٧ — مقابل اشتغال الأراضي .

محدد مقابل اشتغال الأراضي بالموانئ الجوية والمطارات على الوجه التالي

الوحدة	مقابل اشتغال الأراضي شهرياً					وصف الأرض
	مطارات الدرجة الثانية	مطارات الدرجة الأولى	مطارات الدرجة الأولى	الموانئ الجوية	مليم	
متر مربع	٢٠٠	—	٢٠٠	—	٤٠٠	١ - الأراضي المرصونة ..... .
متر طوي	٥٠	—	١٠٠	—	٢٠٠	٢ - الأراضي غير المرصونة ..... .
متر مكعب من سعة الخزان	—	١٥٠	—	٣٠٠	—	٣ - الأراضي الخصصة لاستخدام شركات البترول :
متر طوي	—	٥٠	—	١٠٠	—	(أ) الأراضي التي تشغله خزانات الوقود والزيت ..... .
متر طوي	—	١٥٠	—	٣٠٠	—	(ب) الأراضي التي تشغله أنابيب الوقود والزيوت ..... .
						(ج) الأراضي الأخرى ..... .

٤ - يكون تركيب عدادات حصر استهلاك المياه والكهرباء على نفقة المستفيدين الخاصة بعد فحصها بمعرفة الجهات الخصصة لتمرير صلاحيتها :

(ثانياً) التكييف والتقويم والتدفئة وغيرها من المرافق العامة :

- تقوم الهيئة العامة الخصصة بتحصيل مقابل الارتفاع بالتكيف والتقويم والتدفئة وغيرها من المرافق العامة على أساس الحصص التي تقدرها بناء على توزيع التكاليف الفعلية المباشر وغير المباشر على المستفيدين وفقاً للعدلات النسبية للارتفاع .

مادة ١٩ — مقابل اشتغال المرافق التجارية :

بالإضافة إلى مقابل الأشغال المنصوص عليه في المادتين ١٥ ، ١٧ يكون تحديداً مقابل استغلال الفنادق والمطاعم والملاهي وملحقاتها وال محلات والأسواق التجارية والأسواق الحرة والدعائية والإعلانية وغيرها من المرافق التجارية بالموانئ الجوية والمطارات من طريق منزادات عامة أو ممارسات بحسب الأحوال تجريها الهيئة العامة الخصصة طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

١٨ - مقابل الارتفاع بالمرافق العامة :

هل من شاغل مباني وأراضي المطارات مقابل ارتفاع بمرافق المياه، والتكييف والتقويم والتدفئة وغيرها من المرافق العامة بالآتي :

(أ) المياه والكهرباء :

- تقوم الهيئة العامة الخصصة بتحصيل قيمة استهلاك المياه والكهرباء، على مباني وأراضي المطارات وفقاً لما يلي :

(أ) حالة وجود عدادات حصر الاستهلاك :

تحصل قيمة الاستهلاك شهرياً على أساس البيانات التي تسجلها عدادات الحصر مضافاً إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

(ب) في حالة عدم وجود عدادات حصر الاستهلاك :

تحصل قيمة الاستهلاك شهرياً على أساس الحصص التي تقدرها الهيئة العامة الخصصة وفقاً للعدلات النسبية لاستهلاك المستفيدين من المياه والكهرباء، مضافاً إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

(ب) يحصل على اعتماد شهادات صلاحية الطائرات رسم مقداره .٠٪٠ من رسوم إصدارها المحدد في الفقرة (١).

(ب) يكون مدّ أجل شهادة صلاحية الطائرة مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات عن الشهر الواحد أو جزء منه.

مادة ٢٤ - رسوم عمليات وزن الطائرات : تحصل عن عمليات وزن الطائرات الرسم الآتية :

(أ) طائرات النقل الجوي التجاري :

١ - الطائرة التي لا يتجاوز وزنها فارغة ٥ أطنان .٠ جم

٢ - الطائرة التي يتجاوز وزنها فارغة ٥ أطنان .١٠ جم

(ب) الطائرات الخاصة :

- طائرات التعليم - طائرات الأندية - طائرات النقل الجوي التجاري	تحميل .٥٪٠ من الرسم المقدر
--	----------------------------

مادة ٢٥ - رسوم عمليات اختبار خامات وأجهزة الطائرات : تحصل عن اختبار عينات خامات الطائرة وأجهزتها الرسم الآتية :

(أ) رسوم اختبار خامات الطائرات :

طسم جب

١ - اختبار الخشب لتعيين مقدار ما يحويه من الماء .٠ - - - - - للعينة الواحدة

٢ - اختبار الخشب لتعيين درجة مقاومته للصلعات .٠ - - - - -

٣ - اختبار المعادن لتعيين درجة صلاحيتها .٠ - - - - -

(ب) رسوم اختبار أجهزة الطائرات :

اختبار الجهاز الواحد .٠ - - - - -

#### الباب الرابع

رسوم تراخيص المطارات الخاصة والطائرات  
لغير أغراض النقل الجوي التجاري

مادة ٢٦ - رسوم تراخيص المطارات الخاصة :

تحدد رسوم تراخيص المطارات الخاصة على الوجه الآتي :

طسم جب

(أ) رسم معاينة المطار الخاص .٠ - - - - -

(ب) رسم إصدار الترخيص بإنشاء مطار خاص .٠ - - - - -

مادة ٢٠ - مقابل الانتفاع بالمعدات الأرضية والأجهزة : يحصل مقابل الانتفاع بالمعدات الأرضية والأجهزة التي يملكها البناء الجوي أو المطار وفقاً للفاتحات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة التابع لها البناء الجوي أو المطار .

مادة ٢١ - مقابل الانتفاع بالخدمات السلكية واللاسلكية : تحدد الهيئة العامة للطيران المدني بمحضيل أجور البرقيات اللاسلكية مقابل استعمال الماكينات والخطوط البرقية، وخطوط السرفال الباقوني الآلي وغير ذلك من الخدمات السلكية واللاسلكية وفقاً للفاتحات والقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة المذكورة .

#### الباب الثالث

##### الرسوم المفروضة على الطائرات

مادة ٢٢ - رسوم تسجيل الطائرات :

تحدد رسوم تسجيل الطائرات في مجالات جمهورية مصر العربية على الوجه الآتي :

نوع التصرف أو الواقعة	مقدار الرسم
(١) تسجيل الطائرة أو تسجيل قفل ملكيتها . . . . .	(جنيه مصرى من كل طن واحد من الوزن الفارغ للطائرة على الأقل الرسم عن ٢٠ جنيهاً مصرى با)
(٢) تسجيل رهن الطائرة . . . . .	٣٪٠ من قيمة الرهن
(٣) تسجيل قفل الرهن . . . . .	١٪٠ من قيمة الرهن
(٤) تسجيل تمثيل أو إضافة بيانات جنية مصرى واحد	٥ جنيهات مصرية
(٥) شطب الطائرة من السجل . . . . .	جنيه مصرى واحد
(٦) إصدار شهادة التسجيل . . . . .	جنيه مصرى واحد

مادة ٢٣ - رسوم شهادات صلاحية الطائرات :

(أ) تحدد رسوم إصدار شهادات صلاحية الطائرات أو تجديدها على الوجه الآتي :

الطائرات ذات المحركات :

١ - الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى المصرح بها للإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على ٢ طن . . . . .  
 ٢ - الطائرات التي يزيد وزنها الأقصى المصرح بها للإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على ٢ طن . . . . .  
 عن الـ ٢ طن الأولى ثم ١٧,٠٠٠ عن كل طن أو جزء منه يزيد على ذلك . . . . .  
 . . . . . جم للطائرة .



- مادة ٣ - رسوم التصاريح المؤقتة للطيران :  
تحدد رسوم التصاريح المؤقتة للطيران على الوجه الآتي : مليم جنيه
- (١) إصدار التصريح ..... ٥٠٠  
(٢) تجديد التصريح ..... ١
- مادة ٣١ - يراعى في تحصيل الرسوم المقررة في هذا الباب القوامات الآتية :
- (١) إذا تختلف الطالب بغير مبرر تقبله الهيئة المصرية العامة للطيران المدني عن أداء أي اختبار في موعده المقررة لا يكون له الحق في استرداد الرسم المسدد ويلزم دفع رسم تجديد لأداء الاختبار في موعد آخر .  
(٢) لا يمنع تحصيل رسوم تجديد الأجازات من تحصيل رسوم الاختبارات التي يقتضيها ذلك .  
(٣) تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بتحصيل الرسوم المقررة للكشف الطبي والاختبارات التي تجرى بمعروفة جهات أخرى وتسدد لحساب هذه الجهات ٦٠٪ من الرسوم المحصلة .  
(٤) تجرى الاختبارات العملية المشار إليها في المادة ٢٩ بطريق يقدمها الطالب على نفقة الخاصة .  
(٥) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني المخو في إعفاء العاملين بالهيئة من بعض أو كل الرسوم المقررة في هذا الباب

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ;

وعلی قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ;  
وعلی القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للمهندسين

القضائية ;

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً بمحكمة النقض كل من مستشاري محاكم الاستئناف و في درجتهم السادسة :  
مهدى وجدى عبد الصمد إبراهيم .  
حسين حلى قمة .  
صلاح الدين محمد يوسى نصار .  
محمد فاروق محمد على راتب .

(١١) أهلية الطيران الآلي :

الاختبار النظري ..... ٤  
الاختبار العملي ..... ٦  
إعادة الاختبار في أي مادة من المواد النظرية ..... ١٥٠٠

(١٢) إجازة مهندس صيانة طائرات :

الاختبار لفئة واحدة من الإجازة على طراز واحد للهيكل أو الحركات أو الأجهزة ..... ٤  
وفي الحالات التي تقتضي فيها إضافة اختبار يحصل ..... ٥٠٠ / من الرسوم المقررة في هذا البند مقابل إجراء الإضافة .

(١٣) إجازة مرحل طائرات :

الاختبار النظري ..... ١٠  
إعادة الاختبار في أي مادة من المواد النظرية ..... ٢

(١٤) اختبارات إضافة طرازات الطائرات إلى إجازات الطيارين :

الاختبار إضافة طراز واحد ..... ٤  
اختبار إضافة أكثر من طراز في وقت واحد ..... ٦  
اختبار المهندسين للعمل بالمباني التفتيشية المعتمدة بشركات الطيران أو للحصول على اعتماد تمام معادن الطائرات ..... ٢

مادة ٢٩ - رسوم إصدار أو تجديد أو اعتبار إجازات الطيران :

(١) تجديد رسوم إصدار أو تجديد أو اعتبار إجازات الطيران أو إصدار بدل فاقد لها على الوجه الآتي : مليم جنيه

١ - إجازة طالب طيار ..... ١  
٢ - إجازة طيار خاص ..... ٢  
٣ - إجازة طيار تجاري ..... ٣  
٤ - إجازة طيار تجاري عتاز ..... ٤  
٥ - إجازة طيار خط جوي ..... ٥  
٦ - إجازة طيار شراعي ..... ٦  
٧ - إجازة طيار ملاح جوي ..... ٧  
٨ - إجازة مهندس جوي ..... ٨  
٩ - إجازة طيار هليكو بير خاص ..... ٩  
١٠ - إجازة طيار هليكو بير تجاري ..... ١٠  
١١ - أهلية معلم طيران ..... ١١  
١٢ - أهلية الطيران الآلي ..... ١٢  
١٣ - إجازة مهندس صيانة طائرات ..... ١٣  
١٤ - إجازة مرحل طائرات ..... ١٤

(ب) يحصل رسم الكشف الطبي عند تجديد الإجازة وفقاً للبيانات المقررة لذلك في المادة ٢٩ .